كتاب الديات

قال في «الإقناع» و«المنتهى»: وهي المالُ المؤدَّى إلى مجنيٍّ عليه، أو وليِّه، بسبب جناية. وأجمعوا على وجُوب الدِّية؛ لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢]. اهـ.

اعلم أن كل من أتلف إنساناً ذكراً أو أنثى، مُسلماً أو ذمِّياً مستأمناً أو مُعاهَداً بمباشرةٍ لإتلافه، أو سببٍ كشهادةٍ عليه عمداً أو خطأً أو شبه عمد لزمته ديته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢] فإن كان القتلُ عمداً محضاً فالدِّية في مالِ الجاني؛ لقوله ﷺ: «ولا يجني جانٍ إلا على نفسه»[1].

وتكون حالَّةً كالقصاص، ودية شِبه العمد والخطأ، وما أُجري مَجراه على عاقلته، مؤجلةً على ثلاث سنين؛ لحديث أبي هريرة: اقتتلَتْ امرأتان من هُذيل فرمَتْ إحداهما الأخرى بحجَر، فقتلتها وما في بطنها. فقضى رسولُ الله ﷺ بَدية المرأةِ على عاقلتِها[2]. متفق عليه. وحكاه ابنُ المنذر إجماعاً في الخطأ.

تنبيه

إذا أدَّب الرجل ولدَه أو أدَّبَ امرأته في النُّشوز، أو أدبَ المعلم صَبيَّه، أو السلطانُ رعيَّته ولم يسرفوا، فأفضى إلى التلفِ لم يضمَنوا. لأنه مأذونٌ فيه شرعاً. وإن أسرفوا بأن زادُوا فوقَ المعتاد. ضَمنوا. قاله في «الإقناع وشرحه». والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٣). من حديث عمرو بن الأحوص.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٠٦٤).

(٢) البخاري (٥٧٥٨)، مسلم (١٦٨١).

بابُ مقادير ديات النفس

اعلم أن ديةَ الحرِ المسلم مئةٌ من الإبل، أو مئتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألفَ مثقال ذهباً، واثنا عشرَ ألف درهم فضةً من دَراهم الإسلام التي كلُّ عشرةٍ منها سبعةُ مَثاقيل. قال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصولَ الدِّية: الإبلُ والبقرُ والغنم والذهبُ والوَرِقُ، فهذه الخمسة أصولُ الدِّية؛ لما روى عطاءٌ عن جابر قال: فَرض رسولُ الله ﷺ في الدِّية على أهل الإبل مئةً من الإبلِ، وعلى أهل البَقَرِ مئتي بقرةٍ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة. رواه أبو داود[1]. عن عِكرمة عن ابن عباس: أنَّ رجلاً قُتِلَ فجعلَ النبيُّ ﷺ ديتَه اثني عَشر ألف درْهم. وفي كتاب عمرو بن حزم: وعلى أهل الذَّهب ألفُ دينار[2]. اهـ.

وفي الحُلَلِ روايتان:

الرواية الأولى: ليست أصلاً؛ للأخبارِ ولأنها تختلفُ ولا تَنضبط.

والثانية: أنها أصلٌ، وقدرُها مئتا حُلَّةٍ من حُلَل اليمن، كُلُّ حلة بُردان: إزارٌ ورداء، وفي المذهب جديدان:

قلت: وهذِه الروايةُ هي المقدَّمةُ في المذهب. كما مشى عليها صاحب «الإقناع».

تنبيه

اعلم أنَّ هذه الخمسَ المذكوراتِ أصولُ الدِّية دُون غيرها، فأيُّها أحضرَ من لزمته الدِّية أُلزِم الوليُّ قبولَه. قاله في «الإقناع وشرحه». فإن كان القتلُ عمداً أو شبْه عمد، وجبت الدِّية مغلظةً أرباعاً. خمسٌ وعشرونَ بنت مَخاض، وخمسٌ وعشرون بنت لَبُون، وخمسٌ وعشرون حِقَّة، وخمس وعشرون جَذعة. رواه سعيد عن ابن مسعود، ورواه الزهري عن السائب بن يزيد مرفوعاً.

---

(١) أبو داود (٤٥٤٤).

(٢) أخرجه النسائي ٨/ ٥٧. والدارمي ٢/ ١٨٩.

وتجب الدِّية في قتل الخطأ مخففةً أخماساً. عشرونَ بنت مخاض، وعشرون ابنَ مَخاض، وعشرونَ بنتَ لَبُون، وعشرونَ حِقَّة، وعشرون جَذَعة. رواه أحمدُ وأبو داود والنسائي وابن ماجه[1]، عن ابن مسعود مرفوعاً. ورواه الدارقطني. وقال هذا حديث ثابت.

واعلم أنه لا تُعتبر القيمةُ في شيء مما ذكر من الإبلِ والبَقَر، والغنم، فلا تُعتبر أن تبلغَ قيمتُها ديةَ النقد، بعد أن يكونَ ما ذكر سليماً من العيوب. قَلَّتْ قيمتُه أو كثرت، لأنه ﷺ أطلقَها. فتقييدُها بالقيمة يُخالفُ ظاهرَ الخبر، ولا تغليظَ في غير إبل، لعدمِ وروده. اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: والتخفيفُ في الخطأ من ثلاثة أوجه: الضَّرْبُ على العاقِلة، والتَّأجيلُ ثلاثَ سنين، ووجوبُها مخمسةً كما سَبق.

وشبه العمد: تخففُ الدِّية فيه من وجهين. الضربُ للدية على العاقلة. والتأجيلُ ثلاثَ سنين، كالخطأ، وتُغلَّظُ من وجهٍ واحد، وهو التربيعُ، أي كونها تُؤخذُ أرباعاً. كما تقدم لك.

واعلم أن ديةَ المرأة على النِّصف من دية الرجل من أهل ديتها؛ لما روى عمرو بنُ حزم أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ديةُ المرأة نصفُ دية الرجل»[2] وساوى جراحَ المرأة جراحَ الرجل إلى ثُلث الدِّية. فإذا زادَتْ عليه صارت على النصف؛ لما روى عمرُو بنُ شُعيب عن أبيه عن جده أن النبيَّ ﷺ قال: «عَقْل المرأة مثل عقل الرجل، حتى تبلغ الثلثَ منْ ديتها»[3] رواه النسائي والدارقطني.

وديةُ الخنثى المشكل نصفُ دية رجل، ونصفُ دية أنثى، لأن ميراثه كذلك.

وديةُ الذكرِ الكتابي الحر نصف دية الحر المسلم، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال: «دية الكتابي نصف دية المسلم»[4] رواه أحمد وأبو داود وحسنه. سواءٌ كان ذِمِّياً أو مُعَاهداً أو مستأمناً.

---

(١) أحمد (٣٦٣٥)، أبو داود (٤٥٤٥)، النسائي ٨/ ٤٣، ابن ماجه (٢٦٣١).

(٢) ليس في كتاب عمرو بن حزم. انظر «تلخيص الحبير» ٤/ ٢٤. وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٩٥ من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً.

(٣) النسائي ٨/ ٤٤.

(٤) أبو داود (٤٥٨٣). من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

ودية الذكر الحرِّ المجوسي ثمان مئة درهم، وشرطُه أن يكونَ له أمان. وحينئذ فديتُه ثلثا عُشر دية المسلم؛ لأن عمرَ رضيَ اللهُ عنه، جعل ديتَه ثمانَ مئةِ درهم. وكذا عثمان رضي الله عنه وابن مسعود، وانتشرَ في الصحابة بلا نَكير، فكان إجماعاً.

تنبيه

من لم تبلغه دعوةُ محمدﷺ إلى الله تعالى ما حكمُه؟ فالذي ذكرَه الفقهاءُ أنه لا ضمان فيه إذا لم يكن لهم أمانٌ، لأنه لا عهدَ له ولا أمان. أشبه الحربيَّ، لكنْ لا يجوز قتلُه حتى يُدعى، فإن كان له أمان فديتُه أهلُ دينه؛ لأنه محقُون الدم. فإن لم يُعرَفْ دينُه فكمجوسي، لأنه اليقين، وما زاد عليه مَشكوكٌ فيه.

واعلم أن ديةَ العبد والأمة قيمتُهما، ولو بلغَتْ قيمتُهما ديةَ الحرِّ، أو زادتَ على دِية الحرِّ، لأن القِنَّ مالٌ متقوَّم. فيُضمَن بكمال قيمته كالغَرْس.

ويخالف الحُرَّ، فإنه يُضمَنُ بما قَدَّره الشارعُ، فلم يتجاوزْه. ولأنه ليس بضمان مال، ولذلك لم يختلف باختلاف صفته. وهذا ضمان مال، يزيد بزيادة الملكية، وينقص بنقصانها فاختلفا. اهـ.

واعلم أن ديةَ الجنين الحرِّ المسلمِ - إذا سقطَ كلُّه مَيتاً بجناية على أمه، سواء كانَتْ الجنايةُ عمداً أو خطأ أو ظهرَ بعضه، أو ألقتْهُ حيّاً لدُون ستة أشهر - غُرةٌ، عبداً أو أمةً؛ لقضَائهﷺ بذلك رواه الشيخان[1]. تكونُ قيمةُ الغرَّة خمساً من الإبل ذكراً كان المولودُ أو أنثى. لعموم الأخبار.

والخَمسُ من الإبل عُشرُ دِية أمةِ الحرة المسلمة. وإن دفعَ بدلَ الغرَّة دراهم أو غيرها من أحدِ الأصول أو غيرها، ورضي المدفوع إليه جاز. لأن الحقَّ لا يعدُوهما. وإن أبى أحدُهما لم يجبَرْ، لأنه مُعاوضة. فلا تصحُّ بغيرِ الرضا. ذكره في «الإقناع وشرحه».

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٢١).

قال في «الإقناع»: وتُغلَّظ ديةُ النفس في قَتل الخطأ فقط. في ثلاثة مواضعَ: حَرَمِ مكة، وإحرامٍ وأشهرٍ حُرُمٍ فقط. فإذا اجتمعَتْ هذه الحرماتُ الثلاث وجبَ ديتان. لأن القتل يَجبُ به دِية. وقد تكرَّر التغليظُ ثلاث مرات، فوجَب به ديةُ أخرى.

قلْتُ: كذا قالوا. والصحيحُ أنَّ الدِّية لا تُغلَّظ لذلك، كما هو ظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] وهذا يَقتضي أن تكونَ الدِّية واحدةً في كل مكان وزمان، وعلى كل حَال. واختاره جمعٌ من العلماء منهم الموفق، ونصَّ في «الشرح الكبير». وذكر ابن رزين أنه الأظهرُ. وهو ظاهر كلام الخرقي. والله أعلم.

باب ديات الأعضاء ومنافعها

تقدَّم لك مقاديرُ دية النفس. فإذا فهمْتَه فاعلمْ أنَّ هذا الباب معقودٌ لِدَيةِ الأعضاء، ودية منافعها التالفة بالجناية عليها.

فإذا عرفتَ هذا فالجنايةُ قد تكونُ على نفس، وقد تكونُ على غير نفس. وإذا كانَتْ على غيرِ نفس فقد تكونُ على طَرَف، وقد تكون على غَير طرَف، وإن كانت على غير طرف، فقد يكون لها أرْشٌ مقدَّر، وقد لا يكونُ لها أرش مقدَّر. فإن لم يكن لها أرش مقدَّر، ففيها حُكومة. وسيأتي الكلام عليها، بحولِ الله وقوته.

وإن كانَ لها أرشٌ مقدر، فتارة يكون الفائتُ بالجناية منفعةً فقط، كذهابِ البصر مثلاً. وقد تكون المنفعةُ مع الجِرْم. وذلك مثل اليدين. وفي إبانتهما الدِّية كاملة، وفي إحداهما نصفُها. بل تكمُل الدِّية في قطع الأصابع العشر. والدليل على إكمالِ الدِّية فيهما قوله ﷺ: «وفي اليدين الدِّية»[1] كذا وردَ في حديث جابر. وفي كتابه ﷺ إلى اليمن: «وفي اليدين خمسون من الإبل»[2]. ويجبُ في الرجلين كمالُ الدِّية؛

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ٣٨٠ من حديث معاذ بن جبل.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٣٤) من حديث عمرو بن حزم.

لقوله ﷺ : «وفي الرجلين الدِّية»[1] كذا وردَ في خَبر عمرو بنِ شعيب. وفي كتاب اليمن: «وفي الرِّجْل الواحدة: نصف الدِّية».

وفي الأنف الدِّية وفي الذَّكَر الدِّية لقوله ﷺ : «وفي الذَّكَر وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدِّية، وفي اللسان الدِّية»[2] رواه أحمد والنَّسائي. واللفظ له.

وتجب في الأُذنين الدِّية إذا قطعَهُما من أصلهما. هذا المقدَّم في المذهب.

وقيل تجبُ فيهما حُكومةٌ؛ لأن السمعَ لا يخلُهما وليس فيهما منفعةٌ ظاهرة، إنما هما جَمالٌ وزينة فأشبه الشعور.

قلتُ: وهذا مذهبُ الشافعي. وحجتُهم أنه لم يجرِ لهما ذِكْرٌ في كتاب عمرو بنِ حَزم إلى اليمن. وفيه الديات.

ويجبُ في العينَين الدِّية. كذا ورَدَ في كتاب عمرِو بن حزم؛ ولأنهما من أعظمِ الجوارحِ نفعاً، فكانتا أولى بإيجاب الدِّية، ولو مع حَوَل أو عَمَش، إذا كان النظر سليماً، وفي إحداهما نصفُها لورُوده؛ ولأنّ كلَ دية وجبت في عُضوينِ وجبَ نصفُها في أحدهما، كاليدين.

وتجب في الجفون الأربعةِ الدِّية؛ لأنها من تَمام الخِلْقة، وفيها جمال ومنفَعة، ويخشى على النفسِ من سِرَايتها، فأشبهتْ اليدين. وسواء في ذلك البصيرُ والضرير، وفي كل واحد رُبعها، لأنه قضيةُ التوزيع.

وتجب في اللسان الدِّية، إذا كان سَالم الذوق ناطقاً؛ لقوله ﷺ : «وفي اللسان الدِّية»[2] وهو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، ولا مُخالفَ، ولأن فيه جمالاً ومنفعة أيَّ منفعة. وفي لسان الأخرس حُكومة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ٣٨٠.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٣٤) من حديث عمرو بن حزم.

فصل

في دِية المنافع

اعلم أنه تجبُ في كل حاسَّة من الحواس الخمس الدِّية. والحواس هي: السمعُ، والبصرُ، والشَمُّ، والذوقُ، واللمس؛ لحديث: «وفي السمع الدِّية»[1] ولقضاء عمر رضي الله عنه في رَجُل ضَرب رجلاً. فذهب سمعُه وبصره، ونِكاحُه، وعقلُه، بأربعِ ديَات، والرجلُ حَيٌّ. قاله في «شرح الزاد». وكذا تجبُ الدِّية كاملةً في الكلام، فإذا جنى شخصٌ على لسانِ ناطق، فأذهبَ كلامَه وَجَبتْ الدِّية، لأنه سلبَهُ أعظمَ منافعه، فأشبهَ البصرَ، وإن ذهبَ بعضُ الكلام وَجَب بقِسْطِه.

واعلم أنّ التوزيعَ على جميع الحروف على ظاهر النصِّ، وبه قال الأكثرون، والحروفُ ثمانية وعشرون حرفاً في اللغة العربية. ففي الحرف الواحدِ رُبع سُبْع الدِّية؛ لأن الواحَد ربعُ سُبع الثمانية والعشرين وفي الحرفين نصفُ سبعها. وكذا حساب ما زاد. ففي الثلاثة أحرفٍ ثلاثُ أرباع سُبع الدِّية، وفي أربعة أحرفِ سُبع الدِّية وهكذا، وإن لم يُعلَم قَدْرُ الذاهب فحكومةٌ.

ويجب في عَين الأعور الدِّية كاملةً. هذا هو المقدَّم في المذهب. وهو مذهب مالك رحمه الله. والحجَّةُ في ذلك إجماعُ الصحابة. قال في «شرح الإقناع»: ولأن قَلعَ عين الأعورِ يتضمَّنُ إذهابَ البصر كُلِّه، فوجبَ الدِّية كما لو أذهبَه من العينين. فإن قَلَعَ عينَ الأعورِ صحيحٌ، فللأعور القَوَدُ بشرطه. وشرطُه المكافأةُ والعمْدُ المحض مع أخذِه نصفَ الدِّية؛ لأنه لما ذهبَ بقلعِ عين الأعور جميعُ بصره، ولم يمكنْ إذهابُ بصر القالع بقلعِ عينه الأُخرى، لما فيه من أخذ عينين بعينٍ واحدة، فأخذنا عينه الواحدة بنظيرتها. وأخذنا نصفَ الدِّية لنصفِ البصرِ الذي لا يمكن استيفاؤه. قاله في «الإقناع وشرحه».

وإن قلعَ الأعورُ عينَ صحيح لا تماثل عَينه، فليس عليه إلا نصفُ الدِّية. أو قلعَ الأعورُ المماثلةَ خطأً، فليس عليه إلا نصف الدِّية. وإن قلع عينه الصحيحة عَمداً فلا

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٨٥ ـ ٨٦.

قِصاص. لأنه يُفضي إلى استيفاءِ جميع بصر الأعور، وهو إنما ذهبَ بعضُ بصر الصحيح، فيكون المستوفى أكثَر من جنايته.

وعلى الأعور إذَنْ ديةٌ كاملةٌ. هذا المقدَّم في المذهب؛ لقولِ عمرَ وعثمانَ، ولا يعرفُ لهما مخالفٌ في الصحابة.

وإن قَلعَ الأعورُ عينَي صحيحٍ عمداً، خُيِّر المجنيُّ عليه بين قَلْع عينيه ـ ولا شيءَ له غيرها؛ لأنه أخذَ جميعَ بصره بجميع بصره، فوجبَ الاكتفاءُ بذلك ـ وبين أخذِ الدِّية لعينيه.

ويجبُ في قطع يدِ الأقطع أو رِجله عمداً نصفُ الدِّية؛ كغيرِ الأقطع وكبقيَّة الأعضاء. فلو قطعَ الأقطع يدَ صحيحٍ أو رجله، قُطعت يده أو رجله بشرطه السابق، وهو المكافأةُ والعمدُ المحض. قاله في «الإقناع وشرحه». والله أعلم.

بابُ الشِّجاج وكَسْر العظام

اعلم أن الشَّجةَ: اسمٌ لجرحِ الرأس والوجه خاصَّة، وهي كما ذكر الفقهاءُ خمسٌ لا مقدَّر فيها. بل فيها حكومة. وخَمسٌ فيها مقدَّرٌ من قبل الشارع ﷺ، فأما الذي لا مقدَّر فيها:

فالحارِصة: وهي التي تشقُّ الجلد قليلاً ـ أي تقشرُه شيئاً يسيراً ولا تُدْميه.

ثم **البازِلة**: وتسمَّى الدامية والدّامعة. لقلَّة سَيلان دمها، تشبيهاً له بخروج الدَمْع من العين، وهي التي يَسيلُ منها الدم.

ثم **الباضِعةُ**: وهي التي تبضع اللحمَ بعد الجلد.

ثم رابعها **المتلاحِمة**: وهي ما أَخَذَتْ في اللَّحم. أي دخلَتْ فيه دُخولاً كثيراً فوق الباضعة ودون السمحاق.

ثم خَامسها: **السمحاقُ**، وهي التي بينَها وبين العَظْم قشرةٌ رقيقة فوق العَظْم، تُسمَّى تلك القشرة سِمحاقاً.

فهذه الخمسُ لا مقدَّر فيها من قبل الشرع، بل فيها حُكومة؛ لأنها جِراحات لم يرد فيها توقيتٌ من قِبل الشرع أشبهتْ جراحاتِ البدن.

وأما الذي فيها مقدَّر، فأولها **الموضِّحة**: وهي التي تُبرز العظم وتوضحه، أي: تُبدي بياضَه. وموضِّحةُ الرأس والوجه سواء؛ لعمومِ الأخبار. وفيها إن كانت من حُرٍّ مسلم، ولو أنثى خمسٌ من الإبل؛ لما في حديث عمرو بن حَزْم. «وفي الموضِّحة خمسٌ من الإبل»[1] رواه الخمسة.

ثم **الهاشِمة**: وهي التي توضِّحُ العظم، أي تبرزُه وتهشمه، وفيها عَشْرٌ من الإبل. رُوي عن زَيد بن ثابت. ومثل: ذلك لا يُقال بالرأي، فيكون تَوقيفاً.

ثم **المنقلة**: وهي التي تُوضِّح العظم وتهشمه، وتنقلُ عظامَها بتكسيرها وفيها خمس عشرة من الإبل، بإجماع أهل العلم. حكاه ابنُ المنذر. وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل»[1].

ثم **المأمومةُ**. هي التي تَصل إلى أُمِّ الدماغ، أي الخريطةِ التي فيها الدماغ، وفيها ثلثُ الدِّية؛ لقوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «في المأمومة ثلثُ الدِّية»[1]، وعن ابنِ عمر مرفوعاً مثلُ ذلك.

ثم **الدامغةُ**، وفيها ما في المأمومة، أي: ثلثُ الدِّية؛ لأنها أبلغُ من المأمومة ولا يَسلمُ صاحبُها في الغالب. ذكره في «الإقناع وشرحه».

ثم **الجائفةُ**، وهي التي تَصل إلى باطنِ الجوف من أي مَوضع كان من البدَن، وفيها ثلثُ الدِّية؛ لقوله ﷺ، في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلثُ الدِّية»[1] ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسواءٌ كانت عمداً أو خطأً.

وإن جرَحه من جانب، فخرجَ من الجانب الآخرِ، فجائفتان؛ لما روى سعيدٌ بسنده إلى أبي بَكر: أنه قضى في جائفة نفذت بأرْش جائفتين. قاله في «شرح الإقناع».

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٣٤) من حديث عمرو بن حزم.

فصل

واعلم أن في كَسر الضِّلع بعيراً، إن جُبِر مستقيماً. وفي التَرقُوتين بعيران وفي أحدهما بعير.

والترقُوة: هو العظمُ المستدير حولَ العنُق من النَّحر إلى الكَتف، لكل آدميٍّ تَرقُوتان. وفي كل واحد من الذِّراع والعَضُدِ والفَخذ والسَّاق، إذا جُبر ذلك مستقيماً بعيران؛ لما روى سعيدٌ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن عمْرو بن العاص كتبَ إلى عمر في أحد الزَّندين إذا كُسر، فكتبَ إليه عمر: أن فيه بعيرين، وإذا كُسر الزَّندان: ففيهما أربعةُ أبعِرةٍ. ولم يُعرف له مخالفٌ في الصحَّابة، فكان كالإجماع. وبقيَّةُ العظام المذكورة كالزَّند. اهـ.

تنبيه

اعلم أنه إذا لم ينجبرْ ما تقدَّم، من الضلع والترقُوة والزنْد والفَخذ والساق فحكُومةٌ؛ لذلك النقص. ولا مقدَّر في غير هذه العظام، لعدَم التقدير فيه. والحكومةُ أن يُقوَّمَ المجنيُّ عليه كأنه عبدٌ لا جِناية به، ثم يقوَّم والجنايةُ به قد برئت، فما نَقَص من القيمةِ فللمجنيِّ مثلهُ بالنسبة من دية المجني عليه؛ كأن كان قيمةُ المجنيِّ عليه ـ لو فُرض قناً وهو صحيحٌ ـ عشرون. وقيمتُه وبه الجناية تسعةَ عشر؛ ففيه نصفُ عُشر ديته. لأن الناقصَ بالتقويم واحدٌ من عشرين، وهو نصف عُشرها. فيكون للمجني عليه نصفُ عُشرِ ديته ضرورةً، إذ الواجبُ مثلُ ذلك من الدِّية. والله أعلم.

باب العاقلة وما تحمله

اعلم أن الفقهاءَ ذكروا أن عاقلةَ الجاني ذكراً كان أو أنثى على ذكور عَصَبَته نسَباً؛ كالآباء والأبناءِ والإخوة الأشقَّاء والأعمام. وولاءِ كالمعتق، وعصَبته المتعصِّبين بأنفسهم، قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، صَحيحهم ومريضهم؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قضى رسولُ الله ﷺ في جَنين امرأةٍ من بني لحيان سَقط مَيِّتاً

بغُرَّة عبد أو أمة، ثم إن المرأةَ التي قَضى عليها بالغُرَّة تُوفيت، فقضى رسولُ الله ﷺ أن ميراثَها لِبنتِها وزوجِها، وأن العَقْل على عصَبتها متفق عليه[1]. وروى عمرُو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى أن يَعقلَ عن المرأة عصبتُها مَن كانوا، ولا يرثونَ منها إلا ما فَضل عن ورثتها[2] رواه الخمسةُ إلا الترمذيَّ.

تنبيه

اعلم أنَّ من العاقلة عموداً نسبه آباؤه وأبناؤه. واعلم أنه لا يُعتبر في العاقلة أن يكونوا وارثين حالَ العقل، بل متى كانوا يَرثون لولا الحَجْب عقلوا لأنهم عُصبة أشبهوا سائر العَصَبات. يحققه أن العقلَ موضوعٌ على التناصر وهم من أهله.

وليس من العاقلة الإخوةُ لأمّ ولا سائر ذوي الأرحام، ولا النساء؛ لأنهم ليسوا من ذَوي النُّصرة، ولا الزوج ولا المولى من أسفل، وهو العِتْق، لأنه لا يرث. اهـ.

قال في «الإقناع»: وليس على فَقير ولو معتملاً حملُ شيءٍ من الدِّية. ولا على صبيٍّ ولا زائلِ العقل، ولا امرأة ولا خُنثى مُشْكِل ولو كانوا معتقين، ولا رَقيقٍ، ولا مُخالف لدِيْن الجاني، حَمل شيء من الدِّية، لأن حملَها للنصرة، ولا نُصرة لمخالفٍ في دينه. اهـ.

واعلم أن خطأَ الإمام والحاكم في أحكامهما في بيت المال، لأن خطأه يكثرُ فيجحفُ بعاقلته. ومن لا عاقلةَ له، أو له عاقلة وعجزَتْ عن الجميع، فالدِّية أو باقيها إن أدُّوا البعضَ وعجزوا عن الباقي عليه إن كان ذمياً، وإن كان كافراً فالواجبُ عليه لأن بيتَ المال لا يَعقلُ عنه. وإن كان الجاني مسلماً أُخذَت الدِّية أو أخذ باقيها من بيت المال، حالَّةً دفعة واحدة. لأنه ﷺ أدَّى ديةَ الأنصاري دفعة واحدة. وكذا عمر؛ لأن الدِّية إنما أُجِّلَتْ على العاقلة تخفيفاً ولا حاجة إلى ذلك في بيت المال، فإن تعذَّر الأخذُ من بيتِ المال، فليس على القاتلِ شيءٌ، لأن الدِّية تلزم العاقلةَ ابتداءً. هذا هو المقدَّم في المذهب. قال في «الإنصاف»: وهو في «المفردات». وفيه روايةٌ ثانية

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٢١).

(٢) ابن ماجه (٢٦٤٧). من حديث عبد الله بن عمرو. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٠٩٢).

أنها تجبُ في مال القاتل. قال في «المقنع» وهو أولى من إهدار دَم الأحرار في أغلب الأحْوال. وقال في «الاختيارات»: وتُؤخذ الدِّية من الجاني. اهـ.

إذا تقرر ذلك فاعلمْ أن العاقلةَ لا تَحملُ عمداً محضاً، ولا عبداً قَتلَ عَمْداً أو خطأً. ولا صُلحَ إنكارٍ، ولا اعترافاً بأن يُقرَّ على نفسه بجناية خطأ، أو شبه عمد، تُوجب ثُلثَ الدِّية فأكثر. إن لم تُصدّقْه العاقلة.

وحجةُ ذلك: ما رُوي عن ابن عَبَّاسٍ مرفوعاً قال: «لا تحملُ العاقلةُ عمداً، ولا عبداً ولا صُلْحاً ولا اعترافاً»[1] ورُوي عن ابن عباس موقوفاً ولم يُعرَف له في الصحابة مُخالف. فيكون كالإجماع. وعن عمرَ نحوه. رواه الدار قطني.

وعن الزُّهري قال: مضتِ السُّنَّةُ أن العاقلةَ لا تحملُ شيئاً من دِية العمدِ، إلا أن تشاء رواه مالك[2]. اهـ.

تنبيه

اعلمْ أنَّ ما تحملُه العاقلةُ يجبُ مؤجَّلاً في ثلاث سنين. في آخر كل سنة ثلثُه. لقولِ عمرَ وعليٍّ في دية الخطأ. ولم يُعرفْ لهما مُخالف. فكان كالإجماع. وابتداءُ حَوْل القتلِ من الزُّهوق. والجُرح من البُرء. والله أعلم.

باب كفارة القتل

اعلم أن أكبرَ الذنوبِ: الشركُ بالله تعالى، ثمَّ القتلُ، ثم الزِّنا. كما ورَدَ في الخبر.

ثم اعلمْ أنه لا كفّارةَ في العمد المحضِ. وتجبُ فيما دونه في مال القاتل لنفسٍ محرَّمة، ولو جَنيناً. ويُكفِّرُ الرقيقُ بالصومِ لأنه لا مالَ له، والكافرُ بالعِتْق. وغيرُهما يكفِّر بعِتْق رَقبة مُؤْمنة، فإن لم يجدْ رَقَبة مؤمنة فصيامُ شهرين متَتابعين للآية. ولا إطعامَ هنا.

وتتعدَّدُ الكفَّاراتُ بتعدُّدِ المقتول، ولا كفَّارةَ على من قَتَل من يُبَاح قتلُه. كزانٍ محصَن، ومرتدٍّ، وحَربي، وبَاغٍ، وقِصَاص، ودافعاً عن نفسه. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ١٠٤. وانظر «تلخيص الحبير» ٤/ ٣١.

(٢) مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٦٥.

باب القَسَامة

قال ابنُ قُتيبة في «المعارف» : أولُ من قضى بالقَسامة في الجاهلية : الوليدُ بنُ المغيرة . فأقرَّها النبي ﷺ في الإسلام . اهـ .

وعن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن ، وسُليمان بن يَسار عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ من الأنصار : أن النبيَّ ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانَتْ عليه في الجاهليَّة . رواه أحمد ومسلم[1] .

والقَسامة : هي كما عَرضها الفقهاءُ في كتبهم . أيمانٌ مُكرَّرة في دَعوى قَتل مَعصُوم .

والأصلُ فيها : ما روى سهلُ بن أبي حَثْمة قال : فانطلق عبدُالله بن سَهل ، ومحيصةُ بن مسعود إلى خَيبرَ - وهي يومئذ صلح - فتفرقا ، فأتى محيصةُ إلى عبدِ الله بن سهل ، وهو يتشحَّطُ في دمه قتيلاً ، فدفَنه . ثم قَدِم إلى المدينة فانطلقَ عبد الرحمن بن سهل وحُويصة ومحيصة بن مسعود إلى النبيِّ ﷺ ، فذهب محيصة ليتكلم فقال : «كَبِّرْ كبِّر» وهو أحدثُ القوم ، فسكت فتكلما فقال : «أتحلفونَ وتستحقُّونَ دمَ قاتلكم أو صاحبِكم؟» فقالوا : كيف نحلفُ ولم نشهدْ ولم نَر؟ قال : «فتُبْرِئُكم يهودُ بخمسينَ يميناً فيهم» . فقالوا : كيف نأخذُ بأيمانِ قومٍ كفّار . فعقلَه النبيُّ ﷺ من عنده . رواه الشيخان[2] .

قال العلماءُ رحمهم الله : وهذا الحديثُ يُخَصِّص عمومَ قولِه ﷺ : «البيِّنةُ على المدَّعي ، واليمينُ على المدَّعى عليه» مع أن الدار قطني رَوى «إلا في القَسامة» .

ووجهُ تقديم المدعي في القسامة : أن جانبَه قَوي باللَّوث ، فتحَولتْ اليمينُ إليه ، كما لو أقامَ شاهداً في غير الدم .

إذا علمْتَ هذا ، فاعلم أنه إذا لم يكنْ هناك لَوثٌ ، فاليمينُ على المدعى عليه جَرْياً على القاعدة . والله أعلم .

وصورةُ القَسامة : أن يوُجدَ قتيلٌ بموضعٍ لا يعرَفُ مَنْ قتله ولا بيِّنة ، ويدَّعي وليُّه قتلَه على شخص معين ، أو جماعة معينين . وتوجدُ قرينةٌ تشعر بصدقه . ويقال له : اللوثُ . فيحلف على ما يدَّعيه خمسينَ يميناً ، فإذا حلَفَ وجبَتْ الدِّية في العمدِ على المقسَم عليه .

---

(١) أحمد (١٦٥٩٨) ، مسلم (١٦٧٠) .

(٢) البخاري (٢٧٠٢) . مسلم (١٦٦٩) .

وفي الخطأ، وشبه العَمد على العاقلة. واللوثُ، كما ذكَر الفقهاءُ طرفاً منها، أن يوجَد قتيلٌ في قبيلة، أو حصْن أو قرية صغيرة، أو محلة مُنفصلة عن الكبيرة، وبين القتيل وبين أهلِها عداوةٌ ظاهرة. كنحو ما كان بين الأنصار. وأهل خَيبر، فهذا اللوثُ في حقهم.

ومنها أن يتفرَّقَ جماعةٌ عن قتيل في دارٍ دخلَها عليهم، وهذا ضعيفٌ أو لحاجة أو في مسجد أو بستان أو حَريق. فهذا اللوث.

واعلم أن من شُروط القَسامة: تكليفُ مُدَّعى عليه القتلُ، وإمكانٌ منه، ووصف القتل في الدَّعوى، وطلبُ جميعِ الوَرَثة واتفاقُهم على الدَّعوى وعلى عين القاتل. وكون فيهم ذُكور مكلَّفون. وكون الدَّعوى على واحد مُعيَّن. ويُقاد فيها إذا تمَّت الشروط، ويُبدأ بأيمان الرجال من وَرثة الدم، فيحلِفونَ خمسين يميناً وتُوزَّع بينهم بقَدْر إرثهم. ويُكمل كَسرٌ ويُقضَى لهم حضور مُدَّعٍ ومدعى عليه وقت حَلْف. ذكره في «شرح الزاد».

إذا تقرر ذلك: فإذا حلفَ الأولياءُ الخمسين يميناً استحقوا القودَ إذا كانت الدعوى أنه قتلَه عمداً؛ لقوله ﷺ: «يحلف خمسون منكم على رجل منهُم فيدفع بُرمته»[1]. اهـ.

تنبيه

اعلم أن صفَة اليمين، أن يقولَ الوارثُ: والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين، وما تُخفي الصدور، لقد قتلَ فلانٌ ابنُ فلان الفُلانيِّ، ويُشير إليه فلاناً ابني أو أخي مُنفرداً بقتله، فأشركه غيرُه عمداً أو شبه عمد أو خطأ بسيف، أو بما يقتلُ غالباً فإن اقتصرَ الحالفُ على لفظ: والله لقد قتلَ فلان إلخ. كفى لأن ما زادَ على ذلك تغليظٌ، وليس بلازم. ويكون لفظُ الجلالة بالجَرِّ، فيقول: والله، أو: بالله، أو: تالله. فإن قال: واللهُ أو: باللهُ أو: تاللهُ، مضمُوماً، أو منصوباً أجزأه.

قال القاضي: سواءٌ تعمَّده أو لم يتعمَّده. لأن اللحْن لا يُحيلُ المعنى. أي: لا يُغيِّره. ويقول المدَّعى عليه إذا توجَّهت إليه اليمينُ: والله ما قتلته، ولا شاركْتُ في قتله، فإن لم يحلف المدَّعون، ولم يَرضوا بيمين المدَّعى عليه. وَداهُ الإمامُ من بيت المال لقصَّة عبدِ الله بن سهل. قاله في «الإقناع وشرحه». والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٤٥).